

ما يجب ان يعلمه وما الذي يترجم فلم يرفق مقدار الفارة فوجب عليه الخلد
خاصة **سؤال** ذهب بن عباس وجاعة في ان الامر لا تجدر ان الا ان تزوج
لقوله تعالى وان احص فان اتين بما حشة فليس من نصف ما على المحصنات
من لذياب ومعتق احصن تزوجن ومعتقوه من انهم انهم بن زوجن لا يجب
عليهن الحد **والجواب** ان ذلك كما ياتي على قرعة من ضمهم من احصن
واما على قرعة من فتح احقره فمناه اسلمن وهذا قول الاكثرين **وعلى** القرعة من
الاخرى ولا حجة في الية لانه اذا اوجب علم الحد رفع الاحصان دون الرجوع
بالزوجين ولا يجب علم الرجوع انهم بن زوجن بل يثبت الاولي فالية سبقت
لشيء الرجوع عن الامر وقد ذلك مما هو موافقة **سؤال** لم يحل للمكره ان يجرد
قال ابوبري لان السنة الاثنية وستون يوما ذهب منها في الحيض كل شهر
عشرة ايام فثلاثة ايام وعشرون يوما والناس اربعون يوما يعني ما بين لكل
واحد من الثمانية ايام على عدد ايام الاستمتاع التي سلم لها ولم يتعد
فيه بالوجه الحلال **قال** ويقال ان اربع سنون حلال فذهب من كل شهر خمسة
ايام على ترميها الايام يعني خمسة وعشرون يوما يكون الازم باية يوم فثلاثة
فاية جلدة حيث لم يتعد الحلال قال ولان السنة ثني عشر شهرا في كل شهر ربع
جمع وكل شهر الاثنيون يوما والاثنيون ليلة وكل يوم حيلة اربعة وعشرون ساعة
فكلون جلته فاية فكل لم يتعد الحلال في جميع هذه طرد فالحلوه فاية من
سؤال لم قال ولذا خدتمهم ما رفته في دين الله **قيل** لانه لم يرجع نفسه ولا
اخاه اذ انما اياه ولا رجوعه **وايضاً** هتك سائر مؤمن ورجلته ولا رجوعه
لان الرجعة والخروج في لم يرفق ولقد كان قال الحرص في الاصل حتى ويرحمي لاهل
حريمي فمن لا رجعة له لا رجعة له **سؤال** لم من ان ضرب الزاني على الفم **قيل**
لان الله تعالى وضع الالعاب في الظن وهو السبوة فضعه اذ وضعه في
علمه ومنه واخذوا طم به **سؤال** لم قال وليشهد عدلها ما خلافة من المؤمنان
وقال في جميع الاحوال الساو عليه **قيل** لما كان عشرة ايام اختلف ويردع في
الاستقبال **وايضاً** الجفوا عدد الضرب والله اذ ثمان وقيل ثلاثة **سؤال**

لم طلب على الاشرار على انما اربعة دون غيره **قيل** طلب المسار وتعدلا لاقامة
الحرولان الرايين اثبات فاحتج بك واحد شاهدين ياتون **سؤال** لم لم تؤخذ
الدية من قات الخطا **قيل** لانهم يتعدلا القتل لخطا ولاقتلوه ولا تاجروا بالدية
الامن عاقلة في استاصل لانهم بقصد كاستيصال غيره في شرب الخمر **سؤال**
لم كان حد الخمر يرمون **قيل** لان الخمر اذا شربه الانسان يبغى في غيبه ورجعه
ايرعون يوما وهو قوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر لا يقبل له صلاة
ايرعون يوما وبعد اربعون تقبل صلاته لانه بعد الاربعين يذهب عنه اثار
الخمر **سؤال** فلم جانن ضرب الشارب ثمانين **قيل** لان مظهره الشرب ونفسه
الغذرف فانعمت المظنة مقام **قيل** لان الخمر يرمي الله عنه اركب الله اذا
سكهد في اذاهدي وتري **قال** ابوبري وقال بعضهم لان رجلا سكرنا
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصومه وكانوا اربعون
رجلا فصرته كل واحد من ثمانين فاذ ذلك صا جلده ثمانين **سؤال** في العيد
سؤال لم سمي عيد ولم استحب التراب فيه **والحكمة** في العيد **قال** النبي
اما الحكمة في العيد فلانه اراد يعلم الناس ان في الشاهد اذا اعني السيد
خارجه فترجمه فترجم الناس ليكرهه فقال عبيدك الشرب لسبائك
والليلة للساكره ليلة القدر فاجمع الناس لسكر في العيد **قيل** لو احد ما العيد
قال ما ذرة الضمان ومعناه انه يفر بلطلم بالصلم وتم تقوم لا يثني ليم
وقال اخر مكي محلم في طاعت **وقال** اخر هو جيل الضمنا فبقتهمون
به لمره في كرمه **وايضاً** كل من تخم عن فتح باب هدية يجمع اجاب له ذلك اليوم
فالمتقن يطلب بفتح باب الجنة فامر جمع الاحسا **وايضاً** كل من جحمن بحنة هو
المصوم فيوم العيد يوم الزينة والزيادة **وايضاً** الاهل من زينون خواصهم
علم الزينة في يربطهم لهم وورعهم لهم اولى والله تعالى يزين المؤمنين
في السنة من زينون ويحلم عليهم الكرمه ولم يرمهم بالهفوة **واما** سبته عبد **قيل**
معناه عادي مسلما كما لو عليه جانن حر جوامن يظنون اهل ان يعجزون **قيل**
عادوا ومن الطعان في الطعان وذلك ان الاقصار صاعه كان المصوم صاعه